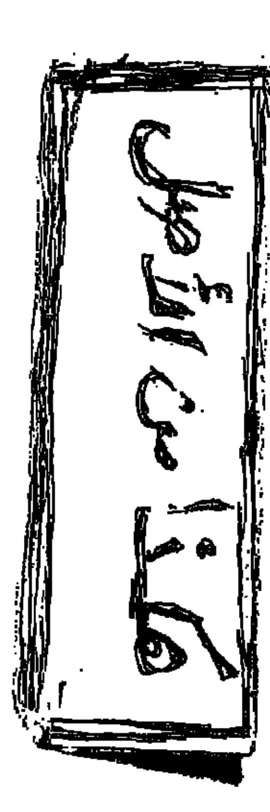


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٩ شعبان سنة ١٣٩٥ هـ . الموافق ١٦ آب سنة ١٩٧٥ م . العدد ٢٥٧٢

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٦/١٩٧٥

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:

قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنه ١٩٧٥

قانون معدل لقانون خدمة الضباط

في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل بة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون المؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٧٥ باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرتين (أ،ب) منهما .

« المفتش العام للقوات المسلحة عضواً »

المادة ٣– تلغى المادة ١٣٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : –

المادة ١٣٤ :

أ – لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الدفاع ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ، وتحقيق الغايات المقصودة منه في توفير اقصى الامكانيات الضرورية لرفع كفاءة ضباط وافراد القوات المسلحه وايجاد الظروف والعوامل والحوافز التي تساعد على تكريس قدراتهم ورفع معنوياتهم في خدمة القوات المسلحة ، بما في ذلك :

١ – انشاء وادارة المدارس والمعاهد لتعليم ابناء العاملين في القوات المسلحة وتعيين الهيئات التدريسية لها .

٢ – انشاء وادارة المؤسسات التعليمية الخاصة بالمهن الطبية وغيرها من المهن لمنفعة القوات المسلحة وتعيين الهيئات التدريسية لها .

٣ – انشاء وادارة صناديق الادخار والاسكان والضمان بمختلف انواعه لمنفعة العاملين في القوات المسلحة وتحديد شروط الاشتراك فيها والانتفاع منها.

ب – بالرغم مما ورد او سيرد في اي تشريع آخر تكون المدارس والمعاهد التعليمية والصناديق التي يتم انشاؤها بمقتضى احكام هذه المادة معفاة من جميع الضرائب والرسوم والرخص والتكاليف الاخرى من اي نوع كان سواء كانت مباشرة او غير مباشرة وعائدة للخزينة العامة او الدوائر الرسمية او البلديات او المؤسسات الحكوميه الاخرى بما في ذلك رسوم الجمارك والاستيراد وكافة معاملاتها ، وينطبق هذا الاعفاء ايضا على معاملات التجزئة والافراز والقروض التي تمنحها او تعقدها مع الغير ويشمل ذلك رسوم الطوابع المستحقة على العقود والمستندات الناشئة عنها ومعاملات التأمين وعقد التامين وفكه وتحويله وتنفيذه وغير ذلك.

جـ – تعتبر الانظمة الخاصة بالمدارس والمعاهد والمؤسسات التعليمية المهنية الاخرى وصناديق الادخار والاسكان الخاصة او المتعلقة بالقوات المسلحة والتي صدرت قبل نفاذ هذا القانون وكأنها صدرت بموجبه وتنطبق عليها احكام هذه المادة ، وتبقى سارية المفعول الى ان تعدل او تستبدل بغيرها استنادا الى احكام هذا القانون.

١٨/٦/١٩٧٥ الحسين بن طلال

وزير الدفاع رئيس الوزراء
زيد الرفاعي زيد الرفاعي

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٧/١٩٧٥

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٧٥

قانون معدل لقانون الصحة العامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الصحة العامة لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القانــون رقم ٢١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تلغى المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :—

المــادة ٣ :

الوزارة مسؤولة عن جميع الشؤون الصحية في المملكة بما في ذلك :—

أ — تقديم الخدمات الطبية الوقائية والعلاجية .

ب — مكافحة الامراض السارية .

ج — نشر التوعية الصحية والثقافة الطبية بالوسائل المتوفرة لديها .

د — توفير التأمين الصحي للمواطنين في حدود امكانياتها .

هـ — انشاء وادارة المؤسسات التعليمية الخاصة بالمهن الطبية على اختلاف انواعها ودرجاتها ووضع المناهج لها وتعيين الهيئات التدريسية فيهــا واصدار الشهادات لخريجيها عــلى ان تعتبر المؤسسات التعليمية الخاصة بالمهن الطبية القائمة عند صدور هذا القانون وكأنها مؤسسة بمقتضاه وذلك بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر .

١٣/٧/١٩٧٥ — الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير النقل — خالد الحاج حسن
وزير الثقافة والاعلام — صلاح ابو زيد
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزير التموين — علي حسن عوده
وزير المواصلات — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير المالية — سالم مساعده
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — سامي ايوب

وزير الاشغال العامة ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة — محمود الحوامده
وزير دولة للشؤون الخارجية — صادق الشرع
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد العزيز الخياط
وزير الزراعة — مروان الحمود

وزير الصناعة والتجارة — رجائي المعشر
وزير الصحة — طراد سعود القاضي
وزير العدل — ناجي حسين الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — راكان عناد الجازي
وزير الداخلية — ثروت التلهوني

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٧/١٩٧٥

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٥

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٥)، ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي، وما طرأ عليه من تعديلات، كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين (ب) و (ج) التاليتين اليها : —

ب — للقائد العام ان يحدث درجات ذات صفة مدنية في ملاك القوات المسلحة الاردنية، وان يحول اليها الاطباء الاختصاصيين من الضباط الذين انهوا المدة المقررة للترفيع من رتبة عقيد او زعيم الى رتبة اعلى ، على ان يتم التحويل بموافقة الضابط ويقترن بالارادة الملكية السامية .

ج — تحدد احكام واجراءات التحويل بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هــذه المادة وحقوق وواجبات الضباط الذين يتم تحويلهم بمــا في ذلك شروط ترفيعهم — والعلاوات التي يستحقونها بانظمــة يصدرها مجلس الوزراء . وفي جميع الاحوال تسرى عليهم القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالقوات المسلحة الاردنية ، وتخضع خدماتهم في الدرجات ذات الصفة المدنيــة التي حولوا اليها لاحكام قانون التقاعد العسكري المعمول به .

١٣/٧/١٩٧٥ — الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير النقل — خالد الحاج حسن
وزير الثقافة والاعلام — صلاح ابو زيد
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزير التموين ووزير المواصلات بالوكالة — علي حسن عوده
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير المالية — سالم مساعده
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — سامي ايوب

وزير الاشغال العامة ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة — محمود الحوامده
وزير دولة للشؤون الخارجية — صادق الشرع
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد العزيز الخياط
وزير الزراعة — مروان الحمود

وزير الصناعة والتجارة — رجائي المعشر
وزير الصحة — طراد سعود القاضي
وزير العدل — ناجي حسين الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — راكان عناد الجازي
وزير الداخلية — ثروت التلهوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٠

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر بإصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت وإضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٥

قانون معدل لقانون الجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٥

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الجامعة الأردنية لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الخامسة من القانون الأصلي بإضافة الفقرة التالية اليها :

ي — تقديم الرعاية الطبية عن طريق المؤسسات الطبية التابعة لها .

المادة ٣ — تعدل المادة السادسة من القانون الأصلي :

أ — بإضافة البند (٦) التالي الى الفقرة (أ) منها :

٦ — مستشفى الجامعة الأردنية .

ب — بإلغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها والإستعاضة عنه بما يلي :

(ويجوز إحداث ودمج كليات ومعاهدومستشفيات ومراكز بحث جديدة بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب من مجلس الجامعة بإرادة ملكية سامية) .

المادة ٤ — تعدل المادة التاسعة من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة (و) منها والإستعاضة عنه بما يلي :

(و — تعيين نواب الرئيس والعمداء والأساتذة ومدير مستشفى الجامعة وذلك بناء على ترشيح من رئيس الجامعة على أن يقترن هذا التعيين بالإرادة الملكية السامية) .

المادة ٥ — تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٠) من القانون الأصلي بإضافة البنود التالية اليها :

١٠ — وكيل وزارة الصحة .

١١ — وكيل وزارة الزراعة .

١٢ — وكيل وزارة الأشغال العامة .

١٣ — مدير مستشفى الجامعة الاردنية.

١٤ — مدير مكتبة الجامعة ؛



المادة ٦ — تعدل المادة (١٨) من القانون الأصلي :

أ — بإضافة الفقرة (ب) التالية اليها بعد الفقرة (أ) مباشرة :

(مدير مستشفى الجامعة مسؤول عن إدارة شؤون المستشفى الطبية والادارية والمالية ، وبهذه الصفة يمارس جميع الحقوق والصلاحيات التي تضمن حسن سير العمل في المستشفى بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والأنظمة الداخلية للجامعة والمستشفى والتعليمات الصادرة بالاستناد اليها ويقدم في نهاية كل سنة تقريراً عن شؤون المستشفى .

ب — تأخذ الفقرة (ب) من المادة (١٨) من القانون الأصلي الرقم (ج) .

المادة ٧ — تضاف المادة التالية الى القانون الأصلي بعد المادة (٢٣) منه بحيث تأخذ الرقم (٢٤) وتقرأ كما يلي :

المادة ٢٤ :

يشكل مجلس لمستشفى الجامعة يطلق عليه اسم (مجلس المستشفى) تحدد كيفية تشكيله واختصاصاته بأنظمة تصدر لهذا الغرض .

المادة ٨ — يعاد ترقيم المادتين (٢٤ و ٢٥) من القانون الأصلي بحيث تأخذ المادة (٢٤) الرقم (٢٥) والمادة (٢٥) الرقم (٢٦) .

المادة ٩ — تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٦) بإضافة العبارة التالية الى آخرها :

(ويشترط في ذلك أن يكون نصاب الأكثريه للحاضرين في أية جلسة من جلسات مجلس أمناء الجامعة من الأعضاء الأردنيين) .

المادة ١٠ — تعدل المادة (٢٧) من القانون الأصلي بحيث يصبح رقمها (٢٨) وتلغى الفقرة (أ) منها ويستعاض عنها بما يلي :

(يقسم نواب رئيس الجامعة والعمداء وأعضاء هيئة التدريس ومدير المستشفى الأردنيون قبل مباشرة أعمالهم وكذلك المعينون منهم قبل نفاذ هذا القانون أمام رئيس الجامعة اليمين التالية :

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحافظ على شرف المهنة وأن أقوم بواجبي بكل أمانة وإخلاص) .

المادة ١١ — تعدل المادة (٢٨) من القانون الأصلي بحيث تأخذ الرقم (٢٩) وتعدل الفقرة (ج) منها بإضافة البند (٧) اليها :

(٧) (دخل مستشفى الجامعة) .

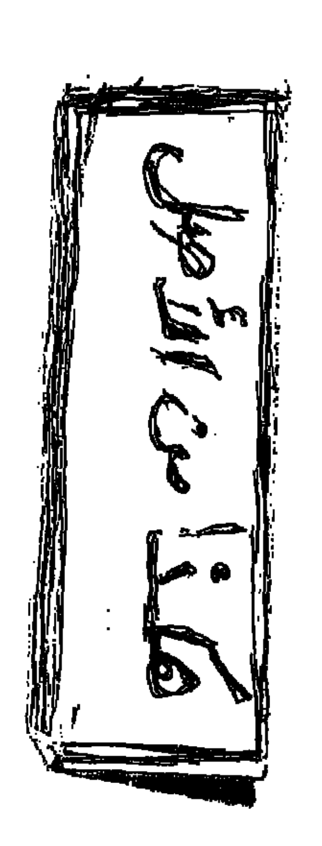
المادة ١٢ — تعدل المواد (٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦) من القانون الأصلي بإعادة ترقيمها على التوالي بحيث تصبح كما يلي :

(٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧) .

المادة ١٣ — رئيس الوزراء والوزراء كل حسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٥/٧/٢٠ — الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح أبو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين ووزير المواصلات بالوكالة علي حسن عوده	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب	
وزير الاشغال العامة ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

بناءً على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٣

رنأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٥

نظام مقاولات الاشغال لسلطة الكهرباء الاردنية

صادر بمقتضى المادة ٥٢ من قانون سلطة الكهرباء الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مقاولات الاشغال لسلطة الكهرباء الاردنية لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :—

السلطة	سلطة الكهرباء الاردنية
المجلس	مجلس ادارة سلطة الكهرباء الاردنية .
الرئيس	رئيس مجلس ادارة سلطة الكهرباء الاردنية .
المدير العام	مدير عام سلطة الكهرباء الاردنية .
الاشغال	الدراسات والتصاميم الهندسية وانشاء محطات التوليد والتحويل وخطوط وشبكات النقل والتوزيع الكهربائية وانشاء المباني والطرق وجميع المشاريع الهندسية المتعلقة باعمال السلطة بمختلف انواعها وادارتها وصيانتها بما في ذلك التحاليل والفحوص المخبرية والتطبيقية واللوازم الخاصة باعمال السلطة وكل مايلزم السلطة من خدمات او استشارات فنية او مهنية .
اللجنة	لجنة عطاءات مقاولات اشغال السلطة المشكلة بموجب هذا النظام :

المادة ٣ — مع مراعاة احكام هذا النظام تتولى السلطة تنفيذ الاشغال بواحدة او اكثر من الطرق التالية :—

أ — التنفيذ المباشر عن طريق السلطة .

ب — العطاء عن طريق المناقصة .

ج — التلزيم بدون مناقصة .

المادة ٤ — تحال الاشغال على المقاولين كما يلي : —

أ — الاشغال التي لا تتجاوز قيمتها (١٠٠٠) الف دينار بقرار من المدير العام وذلك بالطريقة التي يراها ملائمة وعلى المقاول الذي يراه مناسبا .

ب ـ الاشغال التي تزيد قيمتها على (١٠٠٠) الف دينـــار ولا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار تجري احالتها بقرار من الرئيس بتنسيب من لجنة فرعيـــة تتألف من المدير العام رئيسا وعضوين اثنين من موظفي السلطة يعينهما الرئيس .

جـ ـ الاشغال التي تزيد قيمتهـــا على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار تجري عن طريق المناقصة ، على ان يوافق المجلس على احالتها بتنسيب من اللجنة .

المادة ٥ ــ يعين المجلس من بين اعضائه لجنة تعرف بلجنة (عطاءات مقاولات اشغال السلطة) تتألف من خمسة اعضاء على ان يكون المدير العام واحدا منهم ويعين المجلس احدهم رئيسا لها كما يعين المدير العـــام احد موظفي السلطة سكرتيرا لهذه اللجنة .

المادة ٦ ــ يجري الاعلان عن اشغال السلطة والتي يجري تنفيذها عن طريق المنـــاقصة لاستدراج العروض وفقـــا للاحكام والاجراءات التالية : ــ

أ ـ يجب الاعلان عن الاشغال التي يراد تنفيذها في صحيفة او اكثر من الصحف المحليـــة او الاجنبية قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من موعد فتح العطاء على ان يوضح في الاعلان نوع الاشغال المطلوب تنفيذها وقيمة التأمينات التي يجب تقديمها وتاريخ اخر موعد لتقديم العروض وكيفيـــة تقديمها ومكان وكيفية الحصول على المخططات والمواصفات والشروط ، وبالاضافة الى الاعلان في الصحف يجوز ارسال الدعوات الى من ترى السلطة فيهم الكفاءة والمقدرة على القيام بالاشغال المطلوبـــة .

ب ـ يوضع في غرفة سكرتير اللجنة صندوق مغلق بقفل محكم ذى ثلاثة مفاتيح يحتفظ كل من رئيس اللجنة والمدير العام والسكرتير بواحد منها .

جـ ـ توضع العروض في صندوق العطاءات مباشرة من قبل المشتركين في المنـــاقصة قبل الموعد المحدد في الاعلان ولا تقبل العروض البرقية او التي ترد متأخرة عن ذلك الموعد ويجوز ارسال العروض بالبريد المسجل شريطة وصولها قبل الموعد المحدد في الاعلان وفي هذه الحالة يجب على المنـــاقص اعلام السلطة برقيا عن موعد ومكان ايداع العرض .

د ـ تقدم العروض ضمن مظاريف مغلقة ومختومة وان يكتب على الظرف بخـــط واضح نوع العطاء ورقمـــه .

المادة ٧ ــ أ ــ يفتح صندوق العطاءات في الوقت المحدد في الاعلان لفتحه بحضور اغلبية اعضاء اللجنة واذا تعذر فتحه في الوقت المحدد فيرجأ فتحه الى موعد آخر لا تتجاوز مدته اسبوعا واحدا عن الموعد المحدد بقرار خطي تتخذه اللجنة .

ب ـ لا يجوز للجنة النظر في اي عطاء اذا كان عدد العروض المقدمة اليها يقل عن ثلاثة وفي هذه الحالة يجب اعادة العروض الى اصحابها والاعلان عن العطاء مرة اخرى وللجنة النظر في العطاء واتخاذ قرارها بشأنه مهما كان عدد العروض المقدمة اليها بعد الاعلان الثاني .

جـ ـ على اعضاء اللجنة التوقيـــع على العروض بعد فض المظاريف الخاصة بها وكذلك على العينـــات والنماذج المرفقة بها . ولا يجوز للجنة النظر في العروض التي وقع فيها اي خطأ كتابي او حسابي الا في الاحوال التي تكون معالجة ذلك الخطأ ممكنـــة دون ان يلحق من جراء تصحيحـــه اجحاف بالمناقصين الاخرين وعلى ان يتم التصحيح من قبل مقدمي تلك العروض قبل قبولها من قبل اللجنة ، وعلى اللجنة ان تتحق من ان المشتركين في المناقصة حائزون على الرخص القانونية .

د ـ على سكرتير اللجنة الاحتفاظ بالتأمينات المرفقة بالعرض في خزانة حديدية .

هـ ـ يجوز للجنة الاستعانة بأصحاب الخبرة والاختصاص من موظفي السلطة او من غيرهم ولها الحق في اجراء الفحوص المخبرية في مختبر واحد او اكثر في المملكة او خارجها .

و ـ بعد اجراء الدراسات والاستشارات والفحوص لمخبرية التي تراها اللجنـــة يحال العطاء على مقدم اقل او ارخص الاسعار ، وللجنة ان تتجاوز هذا العطاء اذ تبين لها ان الاسعـــار المقدمة فيه غير معقولة او انه لا يؤمن من انجاز الاشغال ضمن المدة وبالمواصفات المطلوبة ، على ان تبين الاسباب التي دعتها الى ذلك التجاوز بصورة منفصلة في قرار الاحالة .

ز ـ اذا تبين ان الاسعار المعروضة عالية او غير متناسبة مع التقديرات الموضوعة فللجنة ان تعيد طرح العطاء مرة ثانية للحصول على السعر المناسب .

ح ـ على سكرتير اللجنة ان يدون اسماء المناقصين واسعار عروضهم والتفصيلات الاخرى المتعلقة بها على نماذج خاصة ، ويتم تسجيل القرارات على هذه النماذج والتوقيع عليها من قبل رئيس اللجنة واعضائها عند اتخاذ القرارات .

ط ـ على سكرتير اللجنة ان يتولى تنظيم قـرارات اللجنة وتدقيقها ومقابلتهـــا بالشروط والمواصفات والاسعار قبل عرضها على اللجنة لتوقيعها وعليه ان يرفع القرارات الى المدير العام خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة ايام من تاريخ توقيع اعضاء اللجنة عليها ، وعلى المدير العام ان يرفعها الى المجلس في اول جلسة له تلي ذلك .

ي ـ يكون سكرتير اللجنه مسؤولا شخصيا عن اية اخطاء او نواقص او زيادات تقـــع في قرارات اللجنة ، كما يكون مسؤولا عن تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في هذا النظام وعن صنـــدوق العطاءات ووضع العروض فيه خلال المدة المحددة لذلك .

ك ـ على السكرتير فتح سجل خاص تدون فيه جميع قرارات اللجنة بالتسلسل وتوقع من قبل رئيس اللجنة واعضائها .

ل ـ يبلغ المتعهد الذي احيل عليه العطاء قرار الاحـــالة خطيا وفي حالة رفضه التبليغ فعلى المدير العـــام مصادرة التأمين ، على ان تتم تبليغ قرارات الاحالة اما للشخص الذي احيل عليه العطاء بالذات او للوكيل القانوني له او لأي شخص يعمل لديه او يقيم معه في بيته .

م ـ يحتفظ سكرتير اللجنة بالتأمين الذي قدمه المتعهد الذي احيل عليه العطاء اما التأمينات الاخـــرى فيعيدها الى اصحابها مقابل تواقيعهم .

ن ـ بعد ان يتبلغ المتعهد قرار الاحالة يصبح هذا القرار بالاضافة الى شروط ومواصفات العطاء عقداً ملزما للطرفين ، واذا اخل المتعهد بأي من شروطه فللمجلس بتنسيب من اللجنة اتخاذ الاجراءات التالية مجتمعين او منفردين : ــ

١ ـ مصادرة التأمين .

٢ ــ فسخ التعهد وانجاز الاشغال على حساب المتعهد .

٣ ــ تضمين المتعهد بالتعويضات التي يراها مناسبة الا اذا وردت عليها احكام في العقد ،

س ــ يحتفظ سكرتير اللجنة بجميع الاوراق والوثائق المتعلقة بكل عطاء في ملف خاص للرجوع اليها عند الحاجة .

المادة ٨ ــ في الاحوال الاستثنائية المستعجلة التي يقرر المجلس هذه الصفة لها تعطى الاشغال على الوجه التالي شريطة بيان الاسباب الموجبة للاختيار في جميع الحالات :ــ

أ ــ عندما تتجاوز قيمة العمل (١٠٠٠) ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار يحق للرئيس بتنسيب من المدير العام تلزيم العمل للمقاول أو الصانع الذي يختاره على أن تكون الأسعار مناسبة ومعقولة .

ب ــ عندما تتجاوز قيمة العمل (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار يحق للمجلس بتنسيب من اللجنة تلزيم العمل للمقاول أو الصانع الذي يختاره على أن تكون الأسعار مناسبة ومعقولة .

المادة ٩ ــ أ ــ لا تؤثر الزيادة التي تظهر في قيمة الأشغال بعد انجازها على صلاحية الجهة التي أحالت عطاءها أو قامت بتلزيمها ما دامت لا تزيد على ٢٥٪ من قيمة العطاء أو العمل .

ب ــ اذا اقتضت ظروف العمل القيام بأشغال جديدة لم ترد لها أسعار في العطاء أو التلزيم فتعتبر هذه الأشغال أعمالا إضافية لا تحتاج الى تلزيم أو عطاء جديد شريطة أن لا يتعدى مجموع قيمة زيادة الكميات الواردة في الفقرة السابقة مع قيمة الأعمال الإضافية هذه على ٢٥٪ من قيمة العطاء أو التلزيم الأساسي ويشترط أخذ موافقة الجهة التي أحالت العطاء أو قامت بتلزيم العمل أصلا على أسعار الأشغال الاضافية .

المادة ١٠ ــ يطبق على المقاولين جداول تصنيف المقاولين المعتمدة من قبل الجهات الرسمية المختصة .

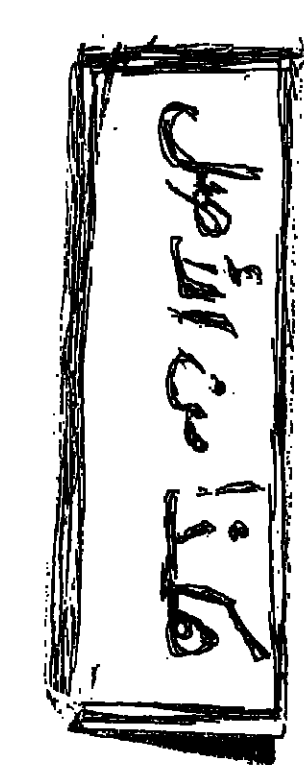
المادة ١١ ــ تطبق أحكام نظام مقاولات الأشغال العامة المعمول به على أشغال السلطة في الحالات التي لا يرد عليها نص في هذا النظام .

المادة ١٢ ــ للمجلس إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

١٩٧٥/٧/١٣

الحسن بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين ووزير المواصلات بالوكالة علي حسن عوده	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب	
وزير الأشغال العامة ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٧/٢٠

نأمر بوضع النظام الاتي :ــ

نظام رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام التقسيمات الادارية

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقسيمات الادارية لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يعدل الجدول رقم (٣) الملحق بالنظام الاصلي كما يلي : ــ

أ ــ تحذف القرى التالية الواردة في البند أ من الفقرة (٣) ويعاد ترقيم المدن والقرى والعشائر التي تليها : ــ

١ ــ صبحه	٢ ــ صبيحة
٣ ــ دير القن	٤ ــ تل الرماح
٥ ــ دير الكهف	٦ ــ جبيبه
٧ ــ المنارة	٨ ــ الرفاعيات
٩ ــ ابو الفرث	١٠ ــ الاشرفية
١١ ــ المكيفته	١٢ ــ الحميدية (الطرابيل)
١٣ ــ ام القطين	١٤ ــ خشاع سلتين
١٥ ــ منشية القبلان	١٦ ــ الدفيانة
١٧ ــ زملة الدبس	١٨ ــ سبع صير
١٩ ــ حليوة المسارحة	٢٠ ــ البشرية
٢١ ــ الحسينية	٢٢ ــ مثناة راجل
٢٣ ــ العاقب	٢٤ ــ الجدعة
٢٥ ــ كوم الرف	

ب ـ يلغى ما ورد في البند (د) من الفقرة (٣) ويستعاض عنه بما يلي : --

د ـ قضاء الاجفور ومركزه الاجفور ويتألف من المدن والقرى والعشائر التالية : .

١ ـ الاجفور	٥ ... الاجفايف
٢ ـ الريشه الغربية	٦ . الاريتين
٣ ـ الريشة الشرقية	٧ ـ الشبيكـة
٤ ـ الفيضـة	

جـ ـ يضاف البند التالي الى الفقرة (٣) برقم (هـ) : ـ

هـ ـ قضاء صبحه ومركزه صبحة ويتألف من المدن والقرى والعشائر التاليه : ـ

١ ـ صبحـه	٢ ـ صبيحـة
٣ ـ دير القـن	٤ ـ تل الرماح
٥ ـ دير الكهف	٦ ـ جبيـة
٧ ـ المنـارة	٨ ـ الرفاعيات
٩ ـ ابو الفرث	١٠ـ الاشرفية
١١ـ المكيفته	١٢ـ الحميدية (الطرابيل)
١٣ـ ام القطين	١٤ـ خشاع سلتين
١٥ـ منشية القبلان	١٦ـ الدفيانة
١٧ـ زملة الدبس	١٨ـ سبع صير
١٩ـ حليوة المسارحة	٢٠ـ البشريـة
٢١ـ الحسينية	٢٢ـ مثناة راجل
٢٣ـ العاقب	٢٤ـ الجدعـة
٢٥ـ كوم الرف	٢٦ـ السويلمة
٢٧ـ خشاع القن	٢٨ـ جـاوة
٢٩ـ قاسم	٣٠ـ الصالحية (الشرفات)

١٩٧٥/٧/٢٠ — الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابوزيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين ووزير المواصلات بالوكالة علي حسن عوده	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب	
وزير الاشغال العامة وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	وزير الداخلية ثروت التلهوني

قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابة المؤرخ ١٩٧٥/٦/٢٩ رقم ١٨٥٣١/١/٣/٢٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة (٢١ مكررة) من قانون الاستملاك المضافة بموجب القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٢ وبيان ما اذا كان من الجائز تسجيل الارض المستملكة على اسم المنشيء اذا كان التعويض الذي تقرر تقسيطه بموجب هذه المادة لم يتم دفعه كاملا الى صاحب الارض او الى صندوق الخزينة كوديعة ام ان التسجيل موقوف على تسديد كافة الاقساط ؟

وبعد الاطلاع على كتاب مدير عام دائرة الاراضي والمساحة الموجه لأمين العاصمة بتاريخ ١٩٧٥/٦/٨ وكتاب أمين العاصمة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين / ـ

١ ـ ان المادة / ٢١ مكرره المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (بالرغم مما ورد من احكام في هذا القانون بشأن دفع التعويض لمجلس الوزراء تقسيط مازاد على خمسة الاف دينار من بدل التعويض عن الارض المستملكة لمصلحة الحكومة او امانة العاصمة او المجالس البلدية او القرويه او مؤسسة رعاية الشباب او سلطة محلية اخرى لمدة لاتزيد على خمس سنوات بفائدة ٤٪ من تاريخ الاستحقاق) .

٢ ـ ان الفقرة الاولى من المادة /١٨ من قانون الاستملاك تنص على ما يلي (بعد ان يتم دفع التعويض لصاحب الارض او صندوق الخزينة كوديعة سواء اتفق على مقداره او جرى تقديره بمعرفة المحكمة تسجل الارض المستملكة باسم المنشيء بأمر من مدير الاراضي والمساحة) .

ومن النص الأخير الباحث عن تحديد الوقت الذي يجـوز فيه تسجيل الارض المستملكة باسم المنشيء يتضح ان القانون لايجيز هذا التسجيل الا بعد ان يتم دفع كامل التعويض الى صاحب الارض او الى صندوق الخزينة كوديعة

اما كون المادة / ٢١ مكررة اجازت لمجلس الوزراء تقسيط ما زاد على خمسة آلاف دينار من بدل التعويض لمدة لا تزيد على خمس سنوات ، فان ذلك لا يؤثر على حكم المادة / ١٨(أ) المشار اليها . اذ ان ما يستفاد من نص المادة / ٢١ ان الغرض من وضعه هو تسهيل عملية الدفع على المنشيء ولا علاقة له بعملية تسجيل الارض المستملكة على اسم المنشيء ذلك لان القانون قد افرد لهذه العملية الأخيرة نصا خاصا بها وهو نص المادة / ١٨ (أ) الذي لا يوجب التسجيل الا بعد دفع كامل التعويض .

ولا محل هنا للقول بانه في حالة صدور قرار بتقسيط بدل التعويض تصبح الاقساط دينا بذمة المنشيء وبالتالي يكون من الجائز تسجيل الارض باسم المنشيء قبل دفع

الاقساط ـ ذلك لأن التعويض الذي يستحقه صاحب الارض المستملكة بعد الاتفاق على مقداره او تقديره بمعرفة المحكمة يصبح برمته دينا بذمة المنشيء سواء اصدر قرار بتقسيطه ام لم يكن خاضعا للتقسيط ولأن اتصاف التعويض بصفة الدين لايؤثر على حكم القانون المتعلق بعملية التسجيل والميعاد المحدد لاجرائها .

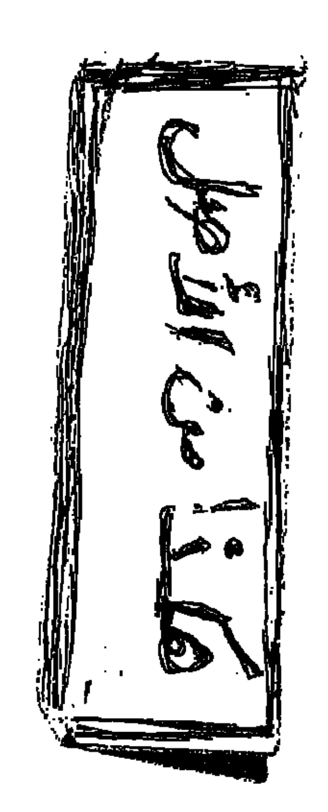
وحيث ان نص المادة/١٨ (أ) صريح في ان تسجيل الارض على اسم المنشيء لايكون الا بعد ان يتم دفع كامل التعويض كما اسلفنا .

وحيث لا مساغ للاجتهاد في مورد النص ، ولا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح عملا بالمادتين ١٣و ١٤ من المجلة .

فاننا نقرر تفسير النص المطلوب تفسيره على هذا الوجه .

صدر بتاريخ ١٩٧٥/٧/٩ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارةالمالية / الاراضي مساعد مـــدير الاراضـــي	المستشار الحقـوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضوالرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
سليمان قراعين	**شكري المهتدي**	**عبد الرحيم الواكد**	**فواز الروسان**	**موسى الساكت**



تعليمات معدلة

لتعليمات بدل خدمات المنطقة الحرة في العقبة

بالاستناد الى المادة ٢٧ من نظام المنطقة الحرة في العقبة رقم ٢١ لسنة ١٩٧٣ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي:ــ

١ ــ الغاء المادة (٨) من تعليمات بدل خدمات المنطقة الحرة في العقبة رقم(١) لسنة ١٩٧٣ والاستعاضة عنها بمايلي:ــ

أ ــ يستوفى مبلغ مايتين وخمسين فلسا عن كل طن يدخل الى المنطقة الحرة وذلك كبدل خدمـــات عامة مع مراعاة الفقرتين (ب) و (ج) التاليتين .

ب ــ يستوفى دينار واحد عن كل سيارة ركاب صغيرة (تكسي) ولو كانت غير كاملة.

ج ــ يستوفى ديناران عن كل سيارة اخرى او شاسية وعن كل رافعة او جرارة او تراكتـــور او قاطرة او ما شابهها ولو كان اي منها غير كامل .

٢ ــ الغاء الفئة (٩) من الجدول الملحق بالتعليمات المشار اليها والاستعاضة عنها بما يلي :

الرقم الفئة	الرقم الفقرة	اصناف البضائع	وحدة الاستيفاء	بدل تخزين عن كل يوم داخل المستودع فلس	بدل تخزين عن كل يوم خارج المستودع فلس
٩		السيارات، الجرارات ، التراكتورات، القاطرات ، الروافع وما شابهها	الواحدة		
		حتى ــ ١٠٠٠ كغم		٧٥	٦٠
		من ١٠٠١ ــ ١٥٠٠ كغم	«	١٢٠	١٠٠
		من ١٥٠١ ــ ٢٠٠٠ كغم	«	١٦٠	١٥٠
		من ٢٠٠١ ــ ٣٠٠٠ كغم	«	٢٥٠	٢٠٠
		من ٣٠٠١ ــ فا فوق	«	٣٠٠	٢٥٠

١٩٧٥/٧/٢

تصحيح خطا مطبعي

وردت خطأ عبارة (للمجلس بناء على تنسيب المدير ان يعطي تعويضاً للموظف) في صدر الفقره (أ) المعدلة بالمادة (٦) من النظام رقم (٦٢) المنشور بالعدد (٢٥٦٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٦ والعبارة الصحيحة هي كما يلي :

(للمجلس بناء على تنسيب المدير ان يعطي تعويضاً لورثة الموظف)